

الدر المختار

فحينئذ يقضي القاضي بقدره .

نهر بحثا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء) لإطلاق الآية .
(وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة) والمبعض (نصف ما للحر) أي من البيتوتة
والسكنى معها أما النفقة فبحالهما .

(ولا قسم في السفر) دفعا للحر (فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب) تطيبا
لقلوبهن .

(ولو تركت قسمها) بالكسر أي نوبتها (لضررتها صح ولها الرجوع في ذلك) في المستقبل